لها في الرجم جاز ولغرب الرجل قايما في جميع الحدود ولا يجمع
على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا
ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الجلد على عبده الا
باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا
لا يجلد حتى يبرأ والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان
كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان
الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني
عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
والدخول وهو الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او يكون بينهما ولد معروف لهما



ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها علي
حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده
او معتدته عن ثلث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال
علمت انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال
ولو تزوج محرما ودخل بها او استاجر امرأة ليزني بها
وزنا بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لا يحد و
عليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو كان
اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب
والبغي لا يوجب الحد ووطئ البهيمة يعزر ولو زنا بصبية او

Copyright © King Saud University